

بحار الأنوار

[382] اللبن من غيرها أيضا في هذه المدة غالبا ، فلا يعرف فيها بعد □ إلا من كان وسيلة بين □ وبينه في ارتزاقه الذي هو مكلف به تكليفا طبيعيا من حيث كونها وسيلة لاغير وهذا معنى الرسالة ، فبكأؤه في هذه المدة بالحقيقة شهادة بالرسالة ، وأربعة أخرى يعرف أبويه وكونه محتاجا إليهما في الرزق ، فبكأؤه فيها دعاء لهما بالسلامة والبقاء في الحقيقة. 101 - الدر المنثور: عن ابن عباس، قال: حضرت عصابة من اليهود نبي □ صلى □ عليه واله فسألوه عن مسائل، فكان في ما سأله: كيف ماء الرجل من ماء المرأة ؟ وكيف الانثى منه والذكر ؟ فقال: إن ماء الرجل أبيض غليظ، وإن ماء المرأة أصفر رقيق فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن □ تعالى، إن علاماء الرجل كان ذكرا بإذن □ وإن علاماء المرأة كان انثى بإذن □ [تعالى]. 102 - وعن أنس قال: سأل عبد □ بن سلام النبي صلى □ عليه واله فقال: ما ينزع الولد إلى أبيه وإلى أمه ؟ قال: أخبرني جبرئيل أنه إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها. 103 - وعن ابن عباس، في قوله تعالى " ولقد خلقناكم ثم صورناكم " قال: خلقوا في ظهر آدم ثم صوروا في الارحام (1). 104 - وفي رواية أخرى عنه: خلقوا في أصلاب الرجال، ثم صوروا في أرحام النساء (2). 105 - وفي رواية أخرى عنه قال: أما قوله " خلقناكم " فآدم، وأما " صورناكم " فذريته (3). 106 - وعن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت النبي صلى □ عليه واله سئل عن العزل فقال: لا عليكم أن تفعلوا، إن يكن مما أخذ □ منها الميثاق فكانت على الصخرة نفخ _____ (1 و 2) الدر المنثور: ج 3، ص 72.

72. (3) الدر المنثور: ج 3، ص 72. _____